

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(والأذرعى إلخ) عطف على الزركشي عبارة النهاية وتنظير الأذرعى فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بأنه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في أن لولي السفهية إلخ قوله (بأنه لا مصلحة إلخ) أي في التسليم فلا حاجة إلى بحثه اهـ .

ع ش قوله (نعم بحثه) أي الأذرعى قوله (إن لولي السفهية) هل هذا خارج عن قوله السابق والمحجورة وليها ثم رأيت الأذرعى فرض السابق في الصبية والمجنونة ثم تعرض للسفهية اهـ .

سم أي فهو خارج عنه فلا تكرار قوله (منعها من تسليم نفسها) وإن كانت سلمت نفسها ووطئت شرح روض اهـ .

سم قوله (متجه) خبر قوله بحثه إلخ قوله (وتردد) أي الأذرعى قوله (والذي يتجه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني قوله (منعها) أي من تسليم نفسها قول المتن (قبل التسليم) أي لنفسها للزوج قوله (فلا يرتفع) أي الوجوب بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الشرح الكبير عن أكثر الأئمة وهو المعتمد مغني ونهاية قول المتن (ولو قال على لا أسلم إلخ) أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إلي المهر اهـ .

مغني قول المتن (حتى تسلم إلخ) ولو أصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيئا أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اهـ .

نهاية قال ع ش وقد يقال تجبر هي لأن رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة إلا بعد مدة كالتأجيل وقد يجاب بأن انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي إذا مكنته قد يتساهل في التعليم وربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه اهـ .

ع ش أي بأنها تجبر قول المتن (ففي قول يجبر إلخ) محل هذا إذا كانت متهيئة للاستمتاع كما في الروضة لا كمرضة ومحرمة قال الأذرعى ولا يختص هذا بهذا القول بل هو معتبر على كل قول حتى لو بذلت نفسها وبها مانع من إحرام أو غيره لم يجبر صرح به العراقي شارح المذهب اهـ .

مغني قوله (لفوات البضع عليها هنا) يغني عنه قوله ومن ثم قوله (ثم) أي في البيع . \$ فرع طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فأدعى أنها ماتت فالمصدق الزوج \$ بيمينه لأن

الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت وإن لم يحصل تسليم م ر اه .

سم على حج اه .

ع ش قول المتن